



## قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية

رقم (٣٦٧) لسنة ٢٠٢١ ميلادية

بتتعديل حكم في قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٣م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢م

### مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ أغسطس ٢٠١١م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى القانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢م، بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢١م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٤ميلادي، بشأن تحديد اختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازه الإداري.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (١١٩٦٣) بتاريخ ١٢/٩/٢٠٢١م.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي السادس لسنة ٢٠٢١م، المنعقد بتاريخ ١٢/٩/٢٠٢١م

### قرر

#### مادة (١)

تعديل بموجب أحكام هذا القرار نص الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢م بشأن نظام الإدارة المحلية بحيث يجري نصها على النحو الآتي:

تشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير لجنة مركزية للانتخابات المحلية من رئيس وثمانية أعضاء تتولى الإشراف على الانتخابات المحلية.

#### مادة (٢)

تعديل المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢م بشأن نظام الإدارة المحلية بحيث يجري نصها على النحو الآتي:

يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الحكم المحلي النظام الانتخابي وألياته والضوابط الالزمة لعمل اللجان الانتخابية والإجراءات الخاصة بالطعون الانتخابية وفقاً للتشريعات.

#### مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

الله أعلم  
مجلس الوزراء

